

# النظام الداخلي للكشافة التونسية

المصادق عليه خلال اجتماع المجلس الوطني المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2014 بالحمامات

## الباب الأول : أحكام عامة

### الفصل 1:

يضبط النظام الداخلي للمنظمة الأحكام والتراتب والإجراءات التطبيقية للنظام الأساسي. ولا يمكن أن تخالف أحكامه مقتضيات النظام الأساسي.

### الفصل 2:

يعد هذا النظام أحد المراجع الترتيبية المعتمدة لتسيير المنظمة وتنطبق أحكامه على جميع هياكلها ومنخرطيهما. وفي صورة حدوث خلاف في تفسير أو تأويل أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي تتولى لجنة مؤلفة من القائد العام ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشرف إصدار قرار توضيحي في الغرض. ويمكن للجنة اعتماد استشارة قانونية من خبير مختص.

### الفصل 3:

يمكن لكل عضو من المجلس الوطني تقديم مشروع كتابي لتنقيح النظام الداخلي يرفع لرئيس المجلس قصد إدراجه ضمن جدول الأعمال وتتم المصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس.

## الباب الثاني : المنخرطون

### الفصل 4:

ينقسم المنخرطون في المنظمة إلى ثلاثة أصناف:

أ - الأعضاء المسيرون والمؤطرون: وهم القادة المباشرون للنشاط الكشفي في الوحدات وقادة القادة الذين يشرفون على تكوين القادة وتأهيلهم وتأطيرهم.

ب - الأعضاء الناشطون : وهم الأطفال والشبان والفتيات المنتمون إلى الوحدات الكشفية والمقسمون فنيا حسب الجنس والسن عند الانخراط إلى:

السن	المنخرطون
من 5 إلى 7 سنوات	العصافير
من 7 إلى 12 سنة	أشبال/زهرات
من 12 إلى 17 سنة	كشافة/مرشدات
من 17 إلى 23 سنة	جواله/دليلات

على أنه يمكن إحداث أقسام جديدة حسب الاحتياجات.

ج-الرواد والأحباء: وهم المنخرطون من الجنسين في رابطات الرواد والأحباء.

## الفصل 5:

يباشر كل قسم فني نشاطه طبقا لمنهاج تربوي مصادق عليه من المجلس الوطني.

ويرتدي الأعضاء الناشطون زيا كشفيا يتضمن قميصا ومنديلا كشفيين وتبانا أو سروالا للذكور ونطاقا أو سروالا للإناث.

ويحمل القميص العلم التونسي على الكتف الأيمن وشعار المنظمة على الجيب الأيسر وشارات الطلائع أو السداسيات على الكتف الأيسر بالنسبة إلى الأشبال والزهرات والكشافة والمرشدات - شارات الأوسمة على الذراع الأيسر-رتب القيادة على كتفي القميص. ويمكن ارتداء صدار أو جمازة زرقاء اللون في فصل الشتاء.

وتعرض القيادة العامة مواصفات الزي ومكوناته على المجلس الوطني للمصادقة.

ويمكن للوحدات المتخصصة ارتداء زي كشفي خاص بعد ترخيص من القيادة العامة ويتعين على المنخرطين ارتداء الزي الرسمي للكشافة التونسية في مختلف الأنشطة والبعثات الكشفية والمناسبات الرسمية بالداخل أو بالخارج.

## الباب الثالث : المؤتمر الوطني

### الفصل 6:

يتولى المجلس الوطني باقتراح من القيادة العامة تعيين تاريخ المؤتمر ومكان انعقاده وضبط جدول أعماله وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من مواعده. وعند الاقتضاء يمكن اختصار أجل الإعلان عن تاريخ المؤتمر ومكانه وجدول أعماله باتفاق مشترك بين رئيس المجلس الوطني والقائد العام بناء على اقتراح من القيادة العامة.

## الفصل 7:

ينعقد المؤتمر الوطني طبقا للفصول من 15 إلى 21 من النظام الأساسي وتتولى القيادة العامة:

1- إعداد التقارير الأدبي والمالي ومشاريع المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

2- تهيئة الظروف الملائمة لانعقاد المؤتمر وحسن سيره.

3- ضبط قائمة المشاركين في المؤتمر ودعوتهم بالتعاون مع قيادات الجهات.

4- تسجيل المؤتمرين.

ويسير رئيس المجلس الوطني الجلسة التمهيدية التي يتم فيها انتخاب مكتب المؤتمر ولجانه.

ويتولى رئيس المؤتمر فور انتخابه تسيير جلسات المؤتمر إلى اختتامه.

## الفصل 8:

تضبط الجهة قائمة القادة الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في المؤتمر الوطني وتدعوهم

بالتنسيق مع القيادة العامة للاجتماع لاختيار ممثلي الجهة بالوافق أو الانتخاب.

## الفصل 9:

تنتخب كل دورية وطنية خمسة أعضاء لتمثيلها بالمؤتمر الوطني ممن تتوفر فيهم شروط

المشاركة.

## الفصل 10:

يشترط لحضور المؤتمر الوطني أن يكون العضو المشارك:

1- خالصا في اشتراكه السنوي قبل 31 مارس من سنة المؤتمر والسنة التي تسبقها.

2- حاملا لاستدعاء رسمي.

3- من غير الموقوفين عن النشاط خلال فترة انعقاد المؤتمر.

## الفصل 11:

يتركب مكتب المؤتمر من:

- رئيس المؤتمر.

- نائبين لرئيس المؤتمر.

- لجنة الصياغة : تتكون من المقرر العام و مساعدين اثنين له.  
ويقع انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر بالاقتراع السري المباشر.

## الفصل 12:

يكون المؤتمر لجان عمل نظامية وهي:

-1 لجنة فحص النيابات تتألف من 3 أعضاء.

-2 لجنة الانتخابات تتألف من 3 أعضاء.

وللمؤتمر أن يشكّل لجنة أو لجان عمل حسب الحاجة لدراسة المواضيع المطروحة ضمن جدول الأعمال وتعرض نتائج أعماله على الجلسة العامة للمصادقة.

## الفصل 13:

يحق للمؤتمريين دون سواهم الاقتراع وذلك برفع الأيدي أو سرا حسب ما يقرره المؤتمر. وتكون المصادقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

## الباب الرابع : المجلس الوطني

### الفصل 14:

يحق لكل قائد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي أن يقدم مطلب الترشيح لعضوية المجلس الوطني إلى القيادة العامة:

**بالنسبة إلى الانتخابات الوطنية:** مباشرة إلى القيادة العامة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول في الأجل المحدد.

-تطبيقا لأحكام الفصلين 21 و23 من النظام الأساسي تتم عملية الاقتراع على النحو الآتي:

-ينتخب جميع المؤتمريين أعضاء المجلس الوطني من بين المترشحين وطنيا من الفتيان والفتيات. وينتخب الرواد والأحباء من بينهم ممثلهم بالمجلس الوطني.

**بالنسبة إلى الانتخابات الجهوية:** عن طريق قائد الجهة مقابل وصل مع إرسال نسخة مباشرة إلى القيادة العامة في الأجل المحدد.

-يترشح إلى الانتخابات الجهوية الخاصة بعضوية المجلس الوطني على الصعيد الجهوي قائدة أو قائد وحدة عن كل جهة ممن لا يتحمل مسؤولية قيادية أخرى حسب الشروط التي حددها الفصل 15 من النظام الأساسي والفصل 34 من النظام الداخلي.

-و بدعوة من قيادة الجهة يجتمع قادة الوحدات ممن تتوفر فيهم الشروط لانتخاب عضو المجلس الوطني الممثل للوحدات بالجهة بحضور قادة الوحدات المسجلة بصفة قانونية سنة المؤتمر. وتنتخب القائدة أو القائد بالاقتراع السري المباشر ويعتبر ناجحا كل من يتحصل على أغلبية اصوات الناخبين الحاضرين.

#### - الفصل 15:

يتولى رئيس المجلس الوطني:

- 1-تحديد جدول أعمال المجلس وتاريخ انعقاده ودعوة الأعضاء والملاحظين بالاتفاق مع القائد العام.
- 2-تسيير جلسات المجلس وفي حالة التعذر يتولى النائب الأول تسيير أشغال المجلس فالثاني إن تعذر على الأول.

#### - الفصل 16:

في حالة الشغور في رئاسة المجلس الوطني يجتمع المجلس وجوبا برئاسة أحد نائبي الرئيس وبدعوة منه في دورة عادية لانتخاب رئيس جديد.

#### - الفصل 17:

يحضر قادة الجهات شخصيا مداورات المجلس الوطني ولا يمكن لهم تفويض من ينوب عنهم.

#### - الفصل 18:

تصدر القرارات و التوصيات داخل المجلس الوطني على أساس التوافق أو الاقتراع وتوثق بفقرة خاصة بمحضر الجلسة.

#### - الفصل 19:

تكلف القيادة العامة بتدوين محاضر جلسات المجلس الوطني وتوجيهها إلى الأعضاء بعد التأشير عليها من رئيس المجلس في أجل شهر من تاريخ الانعقاد.

#### - الفصل 20:

- يسدد الشغور في المنتخبين وطنيا بالرجوع إلى آخر نتائج آخر انتخابات المجلس الوطني باعتبار المكونات الثلاث للمنظمة وفي حالة التساوي بين مرشحين من نفس المكون يرجح أكبرهما سنا.
- يسدد الشغور في المنتخبين جهويا بالرجوع إلى نتائج آخر انتخابات. و إن تعذر يتم انتخاب ممثل الجهة وفق أحكام الفصل 25 من النظام الأساسي.

## **الباب الخامس: القيادة العامة**

### **الفصل 21:**

تجتمع القيادة العامة مرتين في الشهر على الأقل ويمكن للقائد العام الدعوة للاجتماع كلما دعت الضرورة ذلك وهو الذي يرأس جلسات القيادة العامة وينوبه أحد ملازميه عند تغيبه ويتولى وضع جدول أعمالها بالنظر لاقتراحات أعضاء القيادة العامة.

ويحق للقائد العام بعد مصادقة المجلس الوطني تعويض العضو المتوفى أو المستقيل من القيادة العامة.

### **الفصل 22:**

في حالة الشغور في خطة قائد عام يتولى رئيس المجلس الوطني تسيير شؤون المنظمة بصفة قائد عام بالنيابة على أن يقوم بدعوة المجلس الوطني للانعقاد في دورة استثنائية في أجل لا يتجاوز الشهرين لانتخاب قائد عام جديد وفق ما يقتضيه الفصل 27 من النظام الأساسي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

## **الباب السادس : الأقسام واللجان**

### **الفصل 23:**

تساعد قائد القسم وملازمه دورية فنية مركزية يتراوح عدد أعضائها بين 8 و 10 قادة مستوى شارة خشبية على الأقل من ذوي الخبرة في الميدان التربوي.

وتصادق القيادة العامة سنويا على قائمة أعضاء الدوريات المركزية المقترحين من قبل قادة الأقسام ويكلف كل عضو بمهمة (الكتابة، النشر والإعلام، البرامج، التدريب، متابعة تسجيل الوحدات، النشاط الصيفي ..)

وتجتمع الدوريات المركزية مرتين في الشهر على الأقل بإشراف قائد القسم أو ملازمه لمتابعة نشاط الوحدات وأنشطة المفوضيات والمندوبين وتقدم برامجها مرفوقة بتقديراتها المالية كما تقدم اقتراحاتها وتوصياتها إلى القيادة العامة عن طريق قائد القسم.

ويتابع قادة الأقسام تسجيل الوحدات الراجعة إليهم بالنظر بالتنسيق مع المفوضين.

## الفصل 24:

تتألف الدوريات الوطنية من:

1- قائد القسم.

2- الدورية الفنية المركزية : 10 أعضاء.

3- المندوبين.

4- المفوضين.

5- خبراء القسم : 10 أعضاء.

وتجتمع الدوريات الوطنية مرتين في السنة على الأقل لوضع البرامج السنوية وتقييم الأنشطة وتنفيذ خطط الأقسام ولانتخاب ممثلي الدوريات الوطنية للمشاركة في المؤتمر الوطني.

## الفصل 25:

المندوب هو مساعد قائد القسم في منطقة معينة تضم مجموعة من الجهات ويتولى متابعة النشاط الفني للمفوضيات ودعمه لها فيما يتعلق بتطبيق البرامج الكشفية وتطويرها والتكوين القيادي.

## الفصل 26:

يتم تعيين المندوب من قبل القيادة العامة باقتراح من قائد القسم على أن لا يكون متحملاً لمسؤولية مفوض. كما تحدد القيادة العامة التوزيع الجغرافي للمناطق.

## الفصل 27:

تتكون اللجان التي يشكلها أعضاء القيادة العامة من 4 إلى 6 أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص وتصادق عليها القيادة العامة وتجتمع هذه اللجان دورياً.

## الباب السابع : التنظيم الجهوي

الفصل 28 : يشترط أن تشفع استمارة الترشح لخطة قائد جهة بشهادة تثبت المستوى التعليمي على معنى الفصل 39 من النظام الأساسي.

## الفصل 29:

يتحمل أعضاء قيادة الجهة وجوبا المسؤوليات الآتية :

أ- ملازم - أمين المال - الكتابة والتوثيق - مكلف بالتجهيز والممتلكات - الإعلام والاتصال.

ب- مفوضو الأقسام الفنية.

- تجتمع قيادة الجهة برئاسة قائد الجهة أو ملازمه وجوبا مرتين في الشهر على الأقل للنظر في سير النشاط الكشفي بالجهة وتنفيذ البرنامج العام للمنظمة وتوجه قيادة الجهة إثر كل اجتماع نسخة من محضر الجلسة إلى القيادة العامة.

وتتولى قيادة الجهة إعداد روزنامة سنوية في مؤتمرات الأفواج توجه نسخة منها إلى القيادة العامة.

## الفصل 30:

تعين قيادة الجهة موعد انعقاد المجلس الجهوي بالاتفاق مع القيادة العامة . ويجتمع المجلس بدعوة من قائد الجهة وترفع محاضر جلساته وجوبا إلى القيادة العامة مباشرة إثر انعقاده.

## الفصل 31:

يجتمع المجلس الجهوي مرتين في السنة على الأقل للنظر في سير الأنشطة الجهوية وتقييمها.

## الفصل 32:

المفوض هو القائد الفني جهويا يكلف لموسم كشفي كامل لإدارة اجتماعات المفوضية المؤلفة من قادة وحدات ومن ذوي الاختصاص ويسهر على:

1- بعث الوحدات.

2- تطبيق برامج القسم.

3- متابعة أنشطة الوحدات والعمل على تنميتها.

4- المساهمة في التأهيل القيادي.

5- تنظيم أنشطة فنية جهوية.

وتجتمع المفوضية مرتين في الشهر على الأقل وترفع تقاريرها الدورية إلى قيادة الجهة وقيادة القسم.



### الفصل 33:

قائد الفوج هو المنسق إداريا وماليا بين وحدات فوجه والساھر على نشر الحركة الكشفية في منطقتھ.

تحدد قيادة الجهة موعد انعقاد مؤتمر الفوج بالاتفاق مع قيادة الفوج وتفتح باب الترشيح وتضبط لذلك آجالا محددة كما تضبط قائمة المؤتمرين بالتنسيق مع قيادة الفوج.

وتمثل الوحدة في مؤتمر الفوج بقائد عن كل مجموعة صغرى كما تمثل الرابطة في مؤتمر الفوج بقائد عن كل ثمانية رواد في حدود أربعة قادة كحد أقصى.

في حالة حدوث شغور في خطة قائد فوج تتولى قيادة الجهة تسديد هذا الشغور وفق ما تراه صالحا بعد موافقة القيادة العامة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر قبل عقد مؤتمر للفوج.

تشفع الندوة السنوية للفوج بالتقريرين الأدبي والمالي وتوجه نسخة منها إلى قيادة الجهة التي تتولى بدورها رفع تقرير في الغرض إلى القيادة العامة.

### الفصل 34:

يشترط في الوحدة للحصول على شهادة تسجيل تقديم مطلب سنوي للجهة لاستئناف النشاط يتضمن إمضاء قائد الوحدة وملاحظات وإمضاء قائد الفوج ومفوض القسم الفني.

وتقبل مطالب استئناف النشاط بداية من شهر أكتوبر من كل سنة ويتم تسجيل الوحدات الجديدة وفق تاريخ تكوينها.

ويمارس النشاط الكشفي بعد دفع الاشتراك السنوي ضمانا لتأمين القادة و الكشافين.

ولا تكتسب الوحدة المسجلة الصفة القانونية للنشاط إلا بعد دفع الاشتراكات السنوية للأعضاء الناشطين بين 10 و16 فردا ولقائدين كحد أدنى قبل 31 مارس من كل سنة حسب العدد المكون للمجموعة الصغرى لكل قسم. وتمارس الوحدة نشاطها بالتنسيق مع قيادة الفوج ومفوض القسم بالجهة طبق البرنامج السنوي والشهري المستمدين من المنهاج التربوي للقسم.

### الفصل 35:

قائد الوحدة هو المسؤول مدنيا عن نشاط وحدته ويشترط أن لا تقل سنه عن 18 سنة. وفي حالة الشغور يتولى ملازمه قيادة الفرقة طبق التراتيب.

## الباب الثامن : مراحل التدريب

### الفصل 36:

يتم تدريب القادة وفقا لأصناف التدريب الآتية:

- 1- تكوين قائد الوحدة : يتكون قائد الوحدة على ثلاثة مراحل:
  - الدراسة الابتدائية : تهدف إلى التعريف بالحركة الكشفية وتنظم على المستوى الجهوي.
  - الدراسة التمهيدية : تهدف إلى تطبيق المنهاج التربوي للقسم والتدريب على فن القيادة.
  - دراسة الشارة الخشبية: تهدف إلى التعمق في التربية الكشفية.
- 2- دراسات الاختصاص : تهدف إلى تنمية المهارات التي تساعد القيادات في مختلف الميادين على تحسين الأداء التربوي.
- 3- تكوين قادة القادة : تنظم اللجنة الوطنية لتنمية القيادات دورات لمساعدتي قادة التدريب و لقادة التدريب استجابة للاحتياجات التدريبية للمنظمة.  
وتمسك اللجنة السجل الوطني للمدربين وتعمل على تحيينه دوريا.  
وتتعاون اللجنة مع الأقسام واللجان في توفير الأدلة التدريبية والوثائق والمدعمات وفي ضبط قائمة الكفاءة لقادة القادة قبل أن تعرض على القيادة العامة للمصادقة عليها.

## الباب التاسع: مجالس الشرف ولجان المراقبة المالية

### الفصل 37:

- يجتمع مجلس الشرف الوطني فور تكوينه ويختار من بين أعضائه الخمسة رئيسا له.
- و يمسك المجلس دفترا لتسجيل مداواته وتؤخذ قراراته بالوافق أو بأغلبية الأصوات وتكون المفاوضات سرية ويرفع تقريرا دوريا للمجلس الوطني.
- وتعلم القيادة العامة الهياكل الكشفية المعنية بقرارات مجلس الشرف الوطني في أجل شهر من تاريخ إعلامها.
- وتضبط الإجراءات الخاصة بالتكريم أو بالفصل في النزاعات وفق تراتيب مجلس الشرف المصادق عليها من المجلس الوطني والملحق للنظام الداخلي للمنظمة.

## الفصل 38:

تتركب لجنة المراقبة المالية الوطنية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من غير أعضاء القيادة العامة مهمتهم مراقبة مالية المنظمة وتقديم تقرير للمؤتمر الوطني وللمجلس الوطني في كل دورة له.

كما تتركب لجنة المراقبة المالية الجهوية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الجهوي من غير أعضاء قيادة الجهة مهمتهم مراقبة مالية الجهة وتقديم تقرير لمؤتمر الجهة وللمجلس الجهوي في كل دورة له.

## الباب العاشر: تراتيب عامة

## الفصل 39:

-توجه المراسلات للسلط الوطنية والمؤسسات المركزية عن طريق القيادة العامة. كما توجه المراسلات للسلطات الجهوية عن طريق قائد الجهة وتوجه المراسلات للسلطات المحلية عن طريق قائد الفوج.

-تتم الاتصالات الخارجية بالمنظمات عربيا واقليميا ودوليا عن طريق القيادة العامة وكذلك الشأن بالنسبة للاتصال بالسفارات أو القنصليات أو المنظمات الدولية.

-ترسل وجوبا مشاريع اتفاقيات الشراكة والتوامات إلى القيادة العامة لإبداء الرأي قبل الشروع في أي إجراء.

-تودع جميع أموال الهياكل الكشفية بحساب جار بريدي أو بنكي ولا يتم سحب الأموال إلا بإمضاء قائد الهيكل وأمين ماله وفق ميزانية مصادق عليها من الهيكل الأعلى.

و تمسك الحسابات دخلا وصرفا بدفتر المالية.

وتخضع كل المنح والأموال والتجهيزات المرصودة لفائدة الهياكل الكشفية وجوبا للمراقبة وفق التراتيب المالية.

-تحمل وسائل النقل من سيارات وحافلات على ملك هياكل المنظمة محليا وجهويا ووطنيا الشعار كعلامة مميزة تعرف بها.

## تمسك هياكل المنظمة وجوبا الدفاتر التالية:

-سجل محاضر الجلسات.

-دفتر المالية.

-دفتر التجهيز والممتلكات.

-سجل ذهبي.

-سجل قوائم المنخرطين حسب الوحدات من كشافين وقيادات.

تصدر القيادة العامة مناشير ترتيبية توضح فيها التنظيم المالي لمختلف هياكل المنظمة.